

اليوم: الأحد  
التاريخ: ١٤٤٦/١١/٦ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥/٥/٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## النكاح .. فتوى



(طاعة الزوج العاصي لله) فتوى رقم (٦٦٦٢)

سائل يقول:

زوج لا يصلي، ولا يصوم، ولا يغتسل من الجنابة، وقد نصحته زوجته فلم يقبل، فهل يجب عليها طاعته؟

الجواب:

ما دامت زوجة له وفي عصمته فيجب عليها أن تطيعه إذا أمرها بما لا يخالف الشرع من الحقوق الواجبة على الزوجة لزوجها بناءً على قول أكثر أهل العلم أن تارك الصلاة ليس كافراً، وإن كان ما هو عليه من المخالفات من كبائر الذنوب، ويُحشى عليه أن يصل إلى الردة عن الإسلام، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [سورة الصف: ٥].

أجاب عنه الشيخ

أبي توفيق البعداوي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590